الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب القضية عـــــــدد 14177

تاريخ القرار : 2020/9/23

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2020/2/19 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ج. ج. نيابة عن المتهم خ. ب.

ضد : الحق العام .

طعنا في القرار الجنائي عـ 5567ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 2020/2/10 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها رجوعا إلى محضر البحث المحرر من طرف فرقة الأبحاث العدلية بـ تحت عدد 19/3/49 المؤرخ في 2019/5/2 أنه وبذات التاريخ تقدم إلى مقر الفرقة المذكورة المدعو و. ب. وأفاد انه بتاريخ 2019/4/30 وعلى الساعة منتصف النهار كان متوجها على متن دراجته النارية إلى مدينة وعلى مستوى مفترق القصر الجديد إستوقفه شاب لا يعرفه ورغب في الصعود معه لإيصاله إلى وسط المدينة بحكم وأن دراجة مرافقه متداعية وبوصوله إلى المفترق المذكور تفاجئ بذلك الشخص ومرافقه يعتديان عليه بالعنف بواسطة اللكم وافتكا منه دراجته النارية وقبل مغادرتهما

المكان حضر شخص كان مارا من هناك وتعرف على المعتديان وتدخل لفائدة الشاكي لإسترجاع دراجته وبعد أن إسترجع دراجته منهما إستدرجاه بدعوى التصالح معه وجبر خاطره إلى مكان منزو وقاما بتهديده بقضيب حديدي وتصويره عاريا . وبعد إجراء الأبحاث الأولية حرر أعوان الفرقة محضرهم المذكور ووجهوه إلى النيابة العمومية بـ التي قررت فتح بحث تحقيقي، فأنهى قاضي التحقيق المكلف بالأطفال بالمكتب الأول أعماله ضمنها بقراره عدد 24526 بتاريخ 2019/9/30 بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ والتي بتعهدها بالموضوع أحالت بموجب قرارها عدد 11192 بتاريخ 2019/10/17 المتهم المبينة هويته المدنية بالطالع بعد إفراد الطفل ف. ب. بالتتبع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل تهم تحويل وجهة شخص بإستعمال العنف والتهديد وحجز شخص دون إذن قانوني والسرقة بإستعمال العنف على من وقعت عليه السرقة والإعتداء بالعنف الشديد طبق الفصول 237-250-258-260-261-218 من ق ج فأصدرت حكمها تحت عدد 5784 بتاريخ 2019/12/19 يقضي في حقه إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانته فيما نسب إليه وإعتبار جرائم تحويل وجهة شخص بإستعمال العنف والتهديد والإعتداء بالعنف الشديد وحجز شخص دون إذن قانوني متواردة على معنى أحكام الفصل 55 م ج وسجنه مدة عامين إثنين من أجل الجريمة الأشد كسجنه مدة عامين إثنين من أجل السرقة بإستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه السرقة وحمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المحجوز.

فطعن المتهم في ذلك الحكم بطريق الإستئناف فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبه المتهم ونعى عليه بواسطة نائبه الأستاذ ج. الخطأ في تطبيق القانون وخرقه بمقولة أن محكمة القرار المنتقد لم تطبق مقتضيات الفقرة 13 من الفصل 53 م ج الذي يمكن المحكمة أن تأمر بنفس الحكم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة خاصة وأن أدنى العقاب المحكوم به على منوبه لا يتجاوز العامين سجنا كما خرقت أحكام الفصل 168 م إ ج لما لم تشر إلى نقاوة سوابق منوبه العدلية وأنها لو فعلت من شأن ذلك أن يشفع له في عقوبة مؤجلة التنفيذ وفي غياب إحترام تلك الإجراءات فإن الحكم مصيره البطلان ومن ناحية اخرى فقد جاء حكمها ضعيف التعليل بخصوص عبارة العنف الشديد الواردة بالفصل 260 م ج الذي يعتبر الظرف المشدد لجريمة السرقة فلم تجب على ذلك الدفع المثار أمامها خاصة وأن الشهادة الطبية المدلى بها من المتضرر تضمنت راحة مدتها 3 أيام

فقط وهي لا يمكن أن تكيف الأضرار التي تعرض لها من قبيل الإعتداء بالعنف الشديد وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

وحيث نعى نائب الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه عدم تطبيق مقتضيات الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلة الجزائية وعدم تمتيع المعقب بتأجيل تنفيذ العقاب البدني.

وحيث أن تقدير ظروف التخفيف يرجع لإجتهاد قاضي الموضوع ما دامت العقوبة المقضي بها في حدود النصوص القانونية وأن تطبيق ظروف التخفيف الواردة بالفصل 53 مسألة تختص بها محكمة الأصل وهي حرة حرية مطلقة في تطبيقها أو عدم تطبيقها حسبما تمليها عليها قناعتها ولو مع توفر شروطها فلا يعاب عليها لذلك عدم تطبيقها ولا رقابة لمحكمة التعقيب عليها في هذا الأمر

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما قضت بعقوبة سجنية ضد المعقب ولم ترى موجبا لإسعافه بتأجيل العقاب البدني فذلك لا يعد من موجبات النقض طالما طبقت القانون تطبيقا سليما دون المساس بالقواعد الآمرة أو سلم العقوبات ولا تثريب عليها في ذلك بما يتعين معه ردّ هذا المطعن لعدم وجاهته.

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب المعقب فإن عدم تنصيص المحكمة على نقاوة سوابق المتهم ضمن هويته فذاك لا يعد من قبيل إساءة التعليل ولا يكون سندا صحيحا لطلب النقض ضرورة وأن المحكمة أدرجت في لائحة حكمها الهوية الكاملة للمتهم ذلك أنه ولئن أورد الفصل 168 من م إ ج وجوب ذكر جملة من التنصيصات فإن العلة في ذلك هي التحقق من شخص المتهم دون إلتباس وطالما تضمنت اللائحة ما يحقق شخصه دون لبس فلا وجه لأن يكون عدم التنصيص على سوابق المتهم سببا لطلب النقض واتجه الإلتفات عن هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب المعقب فإن ظرف التشديد في جريمة السرقة المتمثل في إستعمال العنف الشديد هو واقعة مادية تثبت بجميع وسائل الإثبات تستنتجه المحكمة مما له اصل ثابت من مظروفات الملف ضرورة أن العنف الخفيف هو الذي لا يترك أثرا دائما أو معتبرا على المعتدى عليه في حين أن العنف المسلط على المتضرر في قضية الحال ترك أثرا له معتبرا وذلك له سنده بمحضر الأبحاث إذ عاين باحث البداية عند سماع الشاكي زرقة أسفل عينه اليسرى وهو ما يعد من العنف الشديد وقد أجابت محكمة القرار المطعون فيه بالدلالة على ركن التشديد لجريمة السرقة عندما إعتبرته متوفرا في قضية الحال وانتهت بتعليل مستساغ ومستمد مما له أصل ثابت بالملف إلى النتيجة التي توصلت إليها بما يكون معه من الوجيه ردّ

هذا المطعن كذلك والتصريح برفض التعقيب أصلا مع حجز معلوم الخطية المؤمن طبق الفصل 263 م إ ج

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/9/23 عن الدائرة التاسعة المتألفة من

رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه